الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمتافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائـل اثـبـات التـوقيـع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٧٨٥-٨١٣

		وسام عبد العظيم عبيد	
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦

٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩

٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دست رية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثير المتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر

أ.م.د. سرمد عامر عباس
جامعة بابل/ كلية القانون

اثير حسن عبيد
جامعة بابل/ كلية القانون

ملخص البحث

شعر المجتمع الدولي بخطورة الاتجار بالبشر لما تنطوي عليه من أخطار وما يترتب عليها من آثار من شأنها الأضرار، بأمن الدولة وكيانها، وبأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، كونها تفتك بآلاف الضحايا من البشر وخاصة النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوء أشكال الاستغلال. ونتيجة الانتشار السريع لهذه الجريمة دفع أعضاء المجتمع الدولي الى تنسيق الجهود والتعاون من أجل وضع إطار قانوني لهذا التعاون، وقد صدرت في هذا المجال عدة اتفاقيات دولية وإقليمية تضمت آليات لذلك التعاون تمثلت بأليات التشريعية وآليات التنفيذية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر كجرائم عابرة للحدود الوطنية.

المقدمة:

أولاً : موضوع الدراسة

أدرك المجتمع الدولي أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطرة، كونها تشكل ظاهرة دولية لا تقتصر مكافحتها على دولة معينة، وإنما تشمل العديد من الدول، ونتيجة الانتشار السريع لها في السنوات الأخيرة، حيث تأتي في المرتبة الثالثة بعد الاتجار بالسلاح والاتجار غير المشروع في المخدرات، الأمر الذي استدعى من المنظمات الدولية وغير الدولية والحكومات أن تقف في وجهها من خلال سن مجموعة من الاتفاقيات الدولية والقوانين والذي تتضمن آليات للتعاون الدولي وتنسيق الجهود لمواجهتها والحد من انتشارها.

ثانياً : أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في خطورة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، لما لها من آثار مدمرة وخيمة على نفسية الإنسان وحياته والحط من كرامة الإنسان، وباتت تشكل ظاهرة اجتماعية يجعل الإنسان سلعة يتم تداولها لتحقيق مكاسب مالية تدر الأرباح على القائمين بهذه التجارة، لذا عمل المجتمع الدولي على حث الدول على توحيد وتنسيق الجهود لمكافحة الجريمة ووضع أليات للتعاون الدولي فيما بينها.

تعتبر آليات التعاون الدولي ركيزة أساسية لتحقيق النجاح في أي استجابة تعنى بالتصدي لجريمة الاتجار بالبشر، ومن ثم فلابد من إنشاء آليات عمل دولية لتيسير هذا التعاون كون الاتجار بالبشر أحد أنشطة عصابات الجريمة المنظمة، وهي جرائم ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتتفاقم خطورتها في حالة ارتكابها من قبل عصابات متخصصة، وهذا النوع من الجرائم جعل السلطات الوطنية بحاجة الى التعاون مع الدول الأخرى عن طريق الوسائل الأمنية والقانونية والقضائية وتعزيز هذا التعاون فيما بين الدول، سوف يحقق العديد من أوجه المصلحة والمنفعة لكل أطراف التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والذي يتمثل أساساً في منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها بما يحقق احترام القانون وتعزيز هيبته داخل الدولة وخارجها، وبما يوفر الأمن والاستقرار لدى المواطنين.

ثالثاً : أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على أهم آليات التعاون الدولي التي أوجدها المجتمع الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ومدى مساهمتها في قمع هذه الجريمة.

رابعاً : إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي :

ما مدى فعالية اليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟ وما هي آليات ذلك التعاون ؟.

خامساً : منهجية الدراسة

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف أهم الأليات التي أقرها المجتمع الدولي في مواجهة ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

سادساً : هيكلية الدراسة

سيتوزع البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة، حيث سنتناول في المطلب الأول: الآليات الدولية التشريعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وسنبحث في المطلب الثاني: الآليات الدولية التنفيذية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وستشمل الخاتمة على تلخيص لأبرز الاستنتاجات المتوصل إليها في البحث والتوصيات النابعة عنه.

المطلب الأول

الآليات الدولية التشريعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

إن مشكلة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ليست مشكلة فردية فهي جريمة تتعدى حدود الدول، بحيث تعتبر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية وإن مكافحتها تتطلب، اتخاذ إجراءات فاعلة، لذا أدرك المجتمع الدولي حتمية التعاون الدولي لمواجهتها، حيث يتخذ هذا التعاون آليات متعددة من أجل التنسيق بين التشريعات الجنائية، والتعاون الشرطي والقضائي[١]، لذا سوف نقسم هذا المطلب على أربعة فروع، نتناول في الفرع الأول: الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، ونبحث في الفرع الثاني: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، أما الفرع الثالث: سيتخصص بالبروتكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، وسنتطرق في الفرع الرابع: إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لعام ٢٠٠٠ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٢، وعلى الوجه الآتي :

الفرع الأول

الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦

تعد هذه الاتفاقية من أوائل الاتفاقيات وأهمها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حيث وقعت بجنيف في ٢٥ ايلول ١٩٢٦، وبدأ نفاذها في ٩ أذار ١٩٢٧، وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من الاتفاقية.

وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٧ كانون الأول ١٩٥٣، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في ٧ تموز ١٩٥٥، طبقاً للمادة (٣) من البرتوكول[٢].

واتجهت نية الدول المشتركة في مؤتمر بروكسل الذي عقد للفترة (١٨٨٩ – ١٨٩٠)، والإعلان الصادر في ١٨٩٠ واتفاقية (سان جرمان) عام ١٩١٩ الى وضع نهاية للاتجار بالأرقاء الأفريقيين، وضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى تجارة الرقيق في البر

وفي البحر، على أثر ذلك تم تشكيل لجنة الرق المؤقتة من قبل عصبة الأمم في ١٢ حزيران / يوليو ١٩٢٤، من أجل وضع التدابير والقواعد التي على أساسها تم إبرام إتفاقية الرق لعام ١٩١٦، معتمدة في ذلك على الدراسات والبحوث التي قد وقفت على وضع عمليات الرق في العالم(٣).

وإيماناً من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخطورة هذه التجارة على الإنسانية والفرد والمجتمع. فقد وضعوا عدد من الآليات والسبل تكمن في تعهد كل منهم فيها يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطاته أو وصايته وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك ومنها:

١- يمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.

٢- العمل التدريجي وبالسرعة الممكنة على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره، واتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه(٤).

كما يتعهد الأطراف المتعاقدون في هذه الاتفاقية على تبادل كل مساعدة ممكنة للوصول الى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق والاعتراف فيما بينهم بان اللجوء الى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي الى نتائج خطيرة، كما يتعهد كل منهم على اتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة الى ظروف تماثل ظروف الرق، ولا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل اغراض عامة(٥).

ومن أجل انفاذ هذه الاتفاقية تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة على مخالفة بنود هذه الاتفاقية، وفي سبيل ذلك يمكن للدول المتعاقدة أن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وان يرسلوا النصوص المذكورة الى الأمين العام لعصبة الأمم(٦).

الفرع الثاني

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩

جاءت هذه الاتفاقية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، حيث أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (٣١٧ – د – ٤) في ٣ كانون الاول ١٩٤٩ ، وبدء نفاذها في تموز ١٩٥١، طبقاً للمادة (٣٤) من الاتفاقية[٧].

وتضم هذه الاتفاقية بعض الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى منها، الاتفاق الدولي حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض ١٩٠٤ والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول ١٩٤٨، الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال ١٩٣١، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الأول ١٩٤٧ الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات ١٩٣٣ والمعدل بالبروتوكول المذكور آنفاً.

وقد تظمنت هذه الاتفاقية عدة قواعد وتدابير التي تكافح جرائم الاتجار بالبشر لأغراض جنسية ومنها :

١ – تبني الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إنزال العقاب على أي شخص أرضاء لأهواء أخرى بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله بقصد الدعارة حتى إذا وافق ورضى هذا الشخص باستغلال دعارة آخر، حتى برضاء هذا الشخص وكذلك إنزال العقاب أيضاً على من يملك أو يدير ماخوراً للدعارة أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله، ومن يؤجر أو يستأجر كلياً او جزئياً وعن علم مبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير[٨].

وتناولت هذه الاتفاقية موافقة كل طرف من الأطراف المتعاقدة على إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أوتدبير إداري يفرض على الاشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقاً خاصة، او أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الأقرار[٩].

واعتبرت هذه الاتفاقية أن الجرائم التي تضمنتها المادتين (١، ٢) من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من الأطراف في هذه الاتفاقية.

وفي حالة الدول التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد أرتكبوا في الخارج أياً من الجرائم التي تناولتها المادتين (١، ٢) من هذه الاتفاقية[١٠].

إضافة الى ما تقدم تتعهد الدول الأطراف على تبادل المعلومات وتفاصيل الجرائم والانابات القضائية، واتخاذ التدابير المناسبة لتامين احتياجات ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص للأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتاً، لحين إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم الى أوطانهم، ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول الى اتفاق مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعني، على هويته وجنسيته وكذلك مكان وتاريخ وصوله للحدود، وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه، واذا كان الأشخاص الضحايا غير قادرين أنفسهم على دفع تكاليف إعادتهم الى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد او وصي يدفع نيابة عنهم، يقع على عاتق الدولة التي يجدون فيها تكاليف أعادتهم الى أقرب نقطة حدود أو ميناء أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم على عاتق دولة المنشأ يقع ما تبقى من تكاليف الرحلة[١١].

كما أشارت هذه الاتفاقية الى أن أي نص فيها لا يعتبر ماساً بأي تشريع يكفل، من اجل تطبيق الأحكام الرامية الى القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير لأغراض الدعارة، شروطاً أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠

وضع هذا البروتوكول الإطار العام لمكافحة هذه الجريمة، وكيفية مواجهتها بالتعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات الوطنية والرقابية، لذلك يعتبر أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة لمكافحة ومنع جرائم الاتجار بالبشر من قبل الأمم المتحدة، والذي اعتمد وعرض للتوقيع

والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) في الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في (١٥) تشرين الثاني ٢٠٠٠، وتطرقت المادة الثانية من هذا البروتوكول الى الهدف منه وهو :

١- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.

٢- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.

٣- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

وألزمت المادة الخامسة كل دولة طرف في هذا البروتوكول اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتجريم عملية الاتجار بالأشخاص في حالة ارتكابها عمداً، وتمثل الأفعال التالية عمليات اتجار بالبشر وهي :

أ – الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة الواردة بالفقرة الأولى من المادة الثالثة.

ب – المساهمة كشريك في أحد الافعال المجرمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة.

ج – تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة[١٢].

ويبين البرتوكول سبل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وكيفية حمايتهم، وحث الدول المستقبلة لهؤلاء الضحايا على اتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المناسبة التي تسمح لهم بالبقاء داخل أقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة في الحالات التي تقضي ذلك، والأخذ بعين الاعتبار العوامل الإنسانية والوجدانية[١٣].

ومن أبرز السبل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في هذا البروتوكول لمنع هذه الجريمة، يتمثل في تبادل المعلومات، واتخاذ تدابير فعالة على الحدود الدولية، تامين وثائق السفر ومراقبتها، وشرعية الوثائق وصلاحياتها، وتدريب موظفي أنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالبشر، وعلى الدول الأطراف أن تضع السياسات والبرامج والاستراتيجات من أجل منع ومكافحة الاتجار بالبشر، والقيام بالحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع هذه الجريمة، بالتعاون مع المنظمات غير حكومية وسائر عناصر المجتمع المدني[١٤].

ويلاحظ ان هذا البروتوكول لم يتناول العديد من الموضوعات منها : الزواج الإجباري، التبني غير القانوني، سياحة الجنس، العمل المنزلي الأجباري ... الخ لكن هذه الأفعال يمكن شمولها بعبارة أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

كما أن الدول يمكن أن تضيف أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي في تشريعاتها الوطنية باعتبار التعريف الوارد بالبروتوكول يمثل أو يغطي الحد الأدنى من هذه الأشكال، كما أن البروتوكول لا يجرم الدعارة نفسها وإنما يجرم استغلال دعارة الآخرين وهو ما تقرره المادة (٣) من البروتوكول[١٥].

ونتفق مع هذا الرأي، كون عبارة شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً عبارة واسعة يمكن ان تشمل أي موضوع يمكن أن يندرج في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الرابع

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لعام ٢٠٠٠ ومبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٢

أصدرت الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر هذا الإعلان بشأن الجريمة والعدالة، والذي عقد في فيينا للفترة (١٠ – ١٧ أبريل ٢٠٠٠) لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، واتفق المجتمعون من الدول الأعضاء على الأثر الذي يتركه ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا وخاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف صورها واشكالها، ومنها جريمة الاتجار بالبشر، واستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بين الدول الأعضاء بغية الحد من جريمة الاتجار بالبشر، ولاسيما النساء والأطفال وتهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، وبناء القدرات والمساعدة التقنية، وتبادل المعلومات، وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات، وتيسراً للتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٦].

كما قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال تقريرها المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٢، العديد من المبادئ والتوجيهات التي ينبغي على الدول اتخاذها لمنع ومواجهة الاتجار بالأشخاص ومنها[١٧] :

١- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢- تعريف الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص المتاجرين.

٣- البحث التحليل والتقييم والتوزيع.

٤- كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب.

٥- كفالة استجابات جهات أنقاذ القانون بشكل مناسب.

٦- حماية ودعم الاشخاص المتجر بهم.

٧- منع الاتجار.

٨- تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال المتجر بهم.

٩- الاستفادة من وسائل الانتصاف.

١٠- الالتزامات الواقعة على قوات حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين.

١١- التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق.

المطلب الثاني

الآليات الدولية التنفيذية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تضمنت الاتفاقيات الدولية عدد من الآليات التنفيذية لمكافحة الاتجار بالبشر، ولاسيما الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الاسم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

لذا سوف نقسم هذا المطلب على أربع فروع، نتناول في الفرع الأول : مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الحماية لهم، ونخصص الفرع الثاني: إعادة ضحايا الاتجار بالبشر الى أوطانهم وسن التشريعات والقوانين الوطنية التي تتفق أحكامها مع الأحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.

ونبحث في الفرع الثالث : التعاون الأمني بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة في مجال التدريب، ونتناول في الفرع الرابع : الرقابة على المكاتب ووكالات العمل وأمن الوثائق الشخصية وصلاحياتها وتأمين الهجرة.

الفرع الأول

مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الحماية لهم

كفلت التشريعات الدولية والوطنية ضمانات قانونية واقتصادية واجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر وتأمين المعاملة الإنسانية لهم، كون جريمة الاتجار بالبشر تشكل احدى أنواع الجرائم المنظمة العابرة للوطنية ، ومن تلك الضمانات هي :

أولاً : الضمانات القانونية[١٨].

١- معاملة ضحايا الاتجار بالبشر بكل احترام وكرامة من قبل النظام القضائي، وعدم ترهيبهم، وتخويفهم أو تعريضهم للتهديد، وتذليل العقبات والصعوبات التي يتعرض لها ضحايا الاتجار بالبشر نتيجة لمشاركتهم في إجراءات المحاكمة.

٢- إعلام الضحايا بسير إجراءات التقاضي وبشكل متواصل من قبل الجهات الرسمية المعنية بالوضع القانوني للضحية في حالة كان موقوفاً، وفيما إذا كان سيتم إطلاق صراحه أو أي ترتيبات أو تماس أو تمييز للقضية يمكن أن يؤثر على سير القضية.

٣- ملاحقة ومقاضاة المتاجرين في البشر وتشديد العقوبات بحق المتاجرين في البشر والأشخاص الذين يساعدوهم ويحرضونهم، والإعلان عن مقاضاتهم، بهدف تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أية تجاراً آخرين يعرفونهم أو لردع الأشخاص الذين يمارسون هذه الانتهاكات وحثهم عن الأقلاع عنها.

٤- إصدار عفو عام عن العمالة المخالفة، والعمل على مساعدتهم في العودة الى أوطانهم، بدلاً من معاقبتهم داخل الدول المستقبلة.

٥- حظر احتفاظ أصحاب الأعمال بجوازات سفر العمال الأجانب ووثائق سفرهم لقطع الطريق على إمكانية أبتزازهم هؤلاء العمال وإخضاعهم لتهديدات وتعريضهم لانتهاكات.

٦- اعتبار الأفعال المتصلة بالاتجار بالبشر من قبيل الأعمال التي يتم تسليم المجرمين من اجلها، وتنفيذ الأنابة القضائية بين الدول ذات الصلة[١٩].

ثانياً : الضمانات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠]

١- تشكيل فرق عمل محلية تشمل جميع المنظمات غير الحكومية والهيئات والمؤسسات الرئيسة والحقوقية ودوائر تنفيذ القانون، لتأمين العثور على ضحايا الاتجار بالبشر دون تعريض حياتهم للخطر، وتسهيل مساعدتهم في حال إنقاذهم، والعمل على توسيع عمل هذه الفرق، بحيث لا تقتصر على الدول التي تشكل المحطة النهائية لهم فحسب، بل تشمل ايضاً دول العبور والمصدر.

٢- رفع المعاناة النفسية المؤلمة والصعبة عن الضحايا، والتي من شأنها أن تدمر الثقة بينهم وبين المجتمع، وإعادة التوازن لهم وإزالة الآثار التي تتركها تلك الجريمة، وإزالة الخوف عن الضحية وحمايتها من التهديدات اللاحقة من الجناة.

٣- العمل على حصول الضحايا على أوضاع معيشية أفضل مما كان متوفراً لهم قبل استغلالهم، والعمل على توسيع نطاق الخدمات للضحايا للتخطى نطاق المدن الرئيسية.

٤- الحق في الحصول على المساعدة الطبية ومعرفة مدى توافر الخدمات الخاصة بهم، سواء كانت اجتماعية أو مالية، وعن كيفية الحصول على مثل هذه الخدمات.

٥- تضافر كافة جهود المؤسسات الدينية والاجتماعية ووسائل الإعلام من أجل زيادة الوعي العام بخطورة هذه الظاهرة، والتعريف بالمخاطر الجنائية والاجتماعية لهذه الجرائم، والعمل على نشر ثقافة التوعية بين الأطفال والأحداث داخل المدارس والمؤسسات الدينية والنوادي الاجتماعية بشانها[٢١].

٦- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر، من أجل الوقوف على كل ما هو جديد من صور وأساليب المتاجرين بالبشر، والتوصل الى وضع استراتيجيات وقائية للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم[٢٢].

الفرع الثاني

إعادة ضحايا الاتجار بالبشر الى دولهم، وسن التشريعات والقوانين الوطنية التي تتفق أحكامها مع الأحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر

ان اعادة او اجلاء او ابعاد ضحايا الاتجار بالبشر هو حق لهم، وهو الالتزام على الدولتين المستقبلة والدولة التي ينتمون لها، الا انه لايجوز في اي حال من الاحوال تعريض سلامة هؤلاء الضحايا للخطر فذا تقطعت السبل بهم واستحالة اجلائهم او ابعادهم الابوسيلة تعرض حياتهم للخطر او بسبب طول الرحلة كأجلاء الحافلات او ان يكون الوضع الصحي يشكل خطر عليهم كأنتشار فايروس كورونا في موطن الضحية اكثر سوءً من الوضع في الدولة المستقبلة مما يعرض حياة الضحايا للخطر او تعرض الضحية للاعدام او التعذيب في موطنه وجب في مثل هذه الاحوال الابقاء عليهم في عهدة الدولة المستقبلة لحين تحسن الوضع الصحي في موطنهم او زوال الخطر الذي يهدد سلامتهم مع تحمل دولهم تكاليف رعايتهم و ايوائهم حتى اتمام الاعادة ما لم يكن سبب التأخير في الاجلاء الى جانب سلامة الضحية هو عدم اكتمال الاجراءات القانونية الخاصة بمسألة الجناة عن جريمة الاتجار بالبشر [٢٣].

١- يجب أن تحرص كل دولة على تيسير العودة لضحايا الاتجار بالبشر دون أبطاء لا مسوغ له الى دولهم، مع مراعاة الواجبة لسلامتهم، ويفضل أن تكون العودة طوعية[٢٤].

٢- إنشاء نقاط ترحيل لوضع الترتيبات اللازمة لتأمين سلامتهم أثناء ترحيلهم الى دولهم الأصلية أو لدى استقبالهم، والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية لنقل واستقبال الضحايا بعد أن يتم إنقاذهم.

٣- على الدولة الطرف أن تسهل عودة ضحايا الاتجار بالبشر الذين لا توجد لديهم وثائق سليمة سواء كان الضحية من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة وتصدر لهم ما يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكينهم من السفر الى إقليمها أو معاودة دخوله دون أن يمس ذلك بأي قانون داخلي الدولة الطرف المستقبلة أو أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف[٢٥].

٤- سن التشريعات والقوانين الأنظمة الواضحة التي تحظر الاتجار بالبشر، وتنظيم العاملة الأجنبية، ووضع الضوابط واللوائح المنظمة للعلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد[٢٦] .

٥- مراعاة تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي يتم التوقيع عليها من جانب الدولة الطرف والخاصة بحظر الأتجار بالبشر، داخل نصوص التشريعات الداخلية[٢٧] .

٦- إيقاف منح سمات الدخول السياحية لبعض الجنسيات التي تبين أنها متورطة في الاتجار بالبشر، وتبادل المعلومات بين هؤلاء دول لرصد أسمائهم ومتابعتهم أمنياً[٢٨].

٧- تشريع قانون وطني لمحاربة الاتجار بالبشر، وبرنامج عمل بما يتناسب مع بروتوكول الأمم المتحدة للاتجار بالبشر، وتسهيل وصول الضحايا الى الخدمات القانونية ومراكز المساعدة الاجتماعية والنفسية وعدم تجريمهم، وضمان حماية الشهود والتوعية القانونية وخاصة بين الفئات المعرضة للخطر الاتجار بالبشر، مع إيجاد خط مساعدة وشبكة للمعلومات لتسهيل الحصول على المعلومات والعون، وضمان مشاركة المجتمع المدني في وضع وتنفيذ البرامج والقوانين كافة، وتقديم الخدمات بطريقة تتناسب مع احتياجات الضحايا[٢٩].

٨- اعتماد سياسة شاملة تتضمن معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجعل الأشخاص أكثر عرضة للاتجار بهم، مثل الفقر وانعدام الفرص والتمييز والتهميش، وتعزيز سيادة القانون، ومكافحة الفساد، والنهوض بأوضاع المرأة والأطفال وغير ذلك مما يضمن حق الإنسان في حياة آمنة ومعيشة كريمة[٣٠].

٩- تشجيع تبادل الخبرات والتجارب خاصة في مجال تأهيل المرأة المهاجرة، واحترام الحريات الثقافية والاجتماعية للمهاجرين مع عدم الأخلال بأوضاع الدول المستقبلة[٣١].

الفرع الثالث

التعاون الأمني بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة في مجال التدريب

ينبغي على الدول ان تتعاون على نحو وثيق في ما بينها من اجل تعزيز فعالية تدابير انفاذ القانون الرامية الى مكافحة الاتجار بالبشر، واتخاذ تدابير على المستوى الوطني من اجل انشاء

قنوات اتصال بين السلطات المختصة وذلك تسهيل تبادل المعلومات على نحو سريع فيما بينها لذا ينبغي عليها القيام بما يلي:

١- تلتزم كل دولة طرف بأن تنشئ قسماً خاصاً يقوم بالتنسيق وجمع كافة المعلومات والتحريات التي من شأنها أن تساعد على منع جرائم الاتجار بالبشر، وأن تكون على اتصال وثيق بالأقسام المماثلة لها في الدول الأخرى لتبادل البيانات الخاصة باي جريمة متصلة بجرائم الاتجار بالبشر، وتبادل البيانات الخاصة بالتحريات عن الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم، أو بمحاكمتهم أو إلقاء القبض عليهم أو رفض دخولهم الى الدول أو طردهم منها وكافة المعلومات الأخرى عنهم ويكون ذلك من خلال إنشاء وشرطة متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتتبع وزارة الداخلية، وتعني بكافة الأعمال الشرطية بهذه الجريمة، من استدلال وتقصي وتحري ... الخ، ويكون لها فروع في المنافذ الحدودية والمطارات، تدريب العاملين، فيها بمواقع العمل النوعية ذات العلاقة واكتسابهم مهارات التعرف على مظاهر الاتجار بالبشر ووسائله وأساليب اكتشافه ومنعه قبل وقوعه وملاحقة مرتكبي هذا النوع من الأجرام وضبطهم بعد وقوعه[٣٢].

٢- أن تتعاون سلطات إنقاذ والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة لدى كل دولة فيما بينها، لتحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية بدون وثائق سفر أو وثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين، هم من مرتكبي الاتجار بالبشر وضحاياه أم لا، ولمعرفة أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص، ومعرفة الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية لغرض الاتجار بهم، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والصلات، بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار والتدابير الممكنة لكشفها[٣٣].

٣- العمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين وزارات العمل ومؤسسات المجتمع المدني في كل دولة من الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة، بما يتضمن التوقيع على الاتفاقيات الثنائية لتعزيز حقوق العمالة الوافدة وبصفه خاصة المرأة العاملة وعلى الخصوص عاملات المنزل بما يتماشى والاتفاقيات الدولية[٣٤].

٤- التوسع في مجال تبادل المساعدات القضائية من إعلان الأوراق القضائية والأخذ بشهادة الشهود وإقرارات الأفراد وتوفير المعلومات والمستندات وتقارير الخبراء وكافة أشكال المساعدات القضائية التي تتطلبها مقتضيات التعامل لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر[٣٥].

٥- التوسع في مجال اتفاقيات تسليم المتهمين والخاصة بجريمة الاتجار بالبشر والحد من التشديد في شروطها، والتعاون في مجال ضبط مصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجريمة، وإقرار استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، فيما بين السلطات القضائية في مختلف الدول، ولاسيما سماع شهادة الشهود عبر الدوائر التلفزيونية[٣٦].

الفرع الرابع

الرقابة على المكاتب ووكالات العمل وأمن الوثائق الشخصية وصلاحياتها وتأمين الهجرة

من اهم الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول في هذا المجال هي :

١- يجب أن تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لرقابة المكاتب ووكالات العمل لمنع تعرض الأشخاص الذين يبحثون عن عمل، ولاسيما النساء والأطفال لخطر الدعارة والاتجار بهم، وتكثيف التحريات بشأنها، والتاكد من امتثالها للانظمة والقوانين الحكومية، مع اتخاذ إجراءات مشددة ضد الشركات المستخدمة كواجهة لنشاطات غير مشروعة[٣٧].

٢- تنظيم عملية اختيار العمالة الوافدة من خلال التدقيق ومراقبة مكاتب الاستخدام في الدول المصدرة لها حسب احتياطات الدول المستقبلة، والتنسيق المباشر بين وزارات العمل في الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة في مجال تنظيم الهجرة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية[٣٨].

٣- على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وثائق السفر التي تصدرها وان تكون ذات نوعية يصعب معها الأساءة في استعمالها او تزويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، وأن تبادر بناءاً على طلب أية دولة أخرى الى التحقيق وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحية وثائق السفر والهوية التي اصدرت أو يزعم أنها أصدرت بأسمها ويشتبه بأنها تستعمل في الاتجار بالبشر[٣٩].

٤- أن تلتزم كل دولة بتعزيز إجراءاتها الحدودية مع كل دولة، وتمنع دخول الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم أو حتى المشتبه فيهم، وتلزم شركات النقل والمسؤولين عنها بالتأكيد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة، وأن تكون هنالك جزاءات معقولة ضد كل من يتساهل في ذلك من الأشخاص او من شركات النقل(٤٠).

٥- حماية المهاجرين وخاصة النساء والاطفال في أماكن الوصول أو الرحيل أو خلال السفر، وتنظيم حملة دعائية مناسبة لتحذير الجمهور من استغلال هؤلاء المهاجرين في الاتجار، واتخاذ التدابير المناسبة بالرقابة على محطات السكك الحديدية والموانئ البحرية والجوية وخلال السفر، وفي الأماكن العامة لمنع الاتجار الدولي بالبشر، وأخطار السلطات المختصة عن الاشخاص الذين يتضح أنهم يشتغلون بالاتجار بالبشر أو شركاء فيه أو من ضحاياه، كذلك أخذ إقرارات من الأجانب الذين يزاولون الدعارة لأثبات شخصيتهم وحالتهم المدنية ولمعرفة الشخص الذي سهل المغادرة لهم من دولتهم، على أن يتم إيصال تلك المعلومات الى سلطات الدولة لهم التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص وتسهيل عودتهم إذا لزم الأمر(٤١).

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى أهم الاستنتاجات والمقترحات منها ما يلي :

الاستنتاجات :

١- تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر وأبشع الجرائم الواقعة على الإنسان ونتيجة للانتشار المتزايد لهذه الجريمة، تظافرت الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة من خلال وضع إطار قانوني لمكافحتها، فصدرت في هذا المجال عدة مواثيق دولية وإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر العابرة للوطنية.

٢- أسباب تزايد وانتشار هذه الجريمة هي الأزمات الاقتصادية والنزاعات المسلحة وضعف وتورط الأجهزة المختلفة المعنية بالكشف وضبط مرتكبيها، وغالباً ما تكون هذه الأسباب

وليدة البيئة التي يعيش فيها الأفراد والتي تدفعهم الى الانضمام الى تلك العصابات الإجرامية أو ان يكونوا أحد ضحاياها.

٣- تتخذ جريمة الاتجار بالبشر أشكال متعددة وتمارس من قبل عصابات الاتجار بالبشر حسب الفئة المستهدفة، فقد تكون على شكل الاستغلال الجنسي خاصة النساء والأطفال أو العمل القسري والسخرة أو الاسترقاق وما شابه والاتجار بالأعضاء البشرية ... الخ.

٤- آليات التعاون الدولي وحدها لا تكفي لمواجهة هذه الظاهرة إلا إذا كانت مدعومة باستراتيجيات وبرامج للتعاون الداخلي، ومعالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية الداخلية.

٥- تؤكد الاتفاقيات الدولية على ضرورة قيام جميع الدول الأطراف بمكافحة وتجريم عملية الاتجار بالبشر، ومعاقبة الأشخاص المتاجرين والاهتمام بضحايا تلك التجارة ومساعدتهم وخاصة النساء والأطفال على الرغم بأن نطاقها يشمل مختلف الأشخاص بغض النظر عن اللون او الجنس أو السن أو اللغة وأن تتعاون الدول الاطراف على الصعيد الدولي من اجل تحقيق هذه الاهداف المتمثلة بمكافحة وقمع الاتجار بالبشر.

المقترحات :

١- العمل على تفعيل وتكثيف آليات التعاون الدولي، في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية فيما بين الدول لتتوحد معاً في مواجهة هذه الجريمة، كونها تهدد الأمن والاستقرار.

٢- يجب أن تكون التشريعات الوطنية المعنية في التصدي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر متفقة ومنسجمة مع المعايير الدولية ذات الصلة. بحيث تغطي كافة صور وأشكال هذه الجريمة الواردة في الاتفاقيات الدولية.

٣- ينبغي استخدام التقنيات التكنولوجية المتطورة لمراقبة الحدود والمطارات والموانئ، والعمل على مكافحة الجريمة في دول المصدر قبل دول العبور ودول الوصول من خلال التعاون المشترك بين الدول (مصدر – العبور – الوصول).

٤- دراسة وتحليل كافة الأبعاد والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية للدول التي تنشط وتمارس فيها التنظيمات الإجرامية تجارة الاتجار بالبشر، وكشف الأسباب الحقيقية المؤدية الى انضمام الأفراد إليها، والعمل على إيجاد حلول جذرية لها ومعالجتها.

٥- رفع كفاءة وقدرة الجهات المعنية والمختصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ولاسيما رجال الشرطة والقضاة والجهات المعنية الأخرى، والتركيز على الإجراءات الوقائية التي من شأنها الحد من زيادة نشاط الجماعات الإجرامية التي تمارس هذه التجارة، كالتدابير الحدودية، والتدابير التشريعية، والمبادرات الاقتصادية والاجتماعية، وحملات التوعية الإعلامية التي تستهدف حماية الضحايا المحتلين بالتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات والجمعيات غير الحكومية ذات الصلة.

الهوامش

(١) محمود السيد حسين داوود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٥.

(٢) هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقاً للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص١٥٨.

(٣) المصدر السابق، ص١٥٩.

(٤) المادة (٢) من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦.

(٥) المادة (٤٦) والمادة (٤٧) من اتفاقية الرق ١٩٢٦.

(٦) المادة (٤٨) والمادة (٥٠) من الاتفاقية.

(٧) المادة (٣٤) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.

(٨) المادة (١) والمادة (٢) من الاتفاقية.

(٩) المادة (٤) الاتفاقية.

(١٠) المادة (٨) والمادة (٩) من الاتفاقية.

(١١) المواد (١٣ – ١٤ – ١٩) من الاتفاقية.

(١٢) المادة (٣) من البروتوكول.

(١٣) المواد (٦ – ٧ – ٨) من البروتوكول.

(١٤) المواد (١٠ – ١١ – ١٢) من البروتوكول.

(١٥) هاني عيسوي السبكي، مصدر سابق، ص١٤٢.

(١٦) لمزيد من التفاصيل أنظر : إعلان فيينا عام ٢٠٠٠ بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، رمز الوثيقة : A/CONF.187/Rev.3

(١٧) لمزيد من التفاصيل أنظر : الموقع الألكتروني :
http://a.arabic.mjusticejdz/liguearabe/rap-21-sess-cons-min-just-archapitreq.htm

(١٨) د. حامد السيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٢٢ – ١٢٣.

(١٩) لمزيد من التفاصيل أنظر : المادة (٨) والمادة (١٣) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.

(٢٠) د. حامد السيد محمد حماد، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٢١) المادة (١٠) من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠.

(٢٢) المادة (١٦) من أتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وباستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩. والمادة (٢/فق٩) من بروتوكول عام ٢٠٠٠.

(٢٣) د. ندى يوسف الدعيج ود. عيسى حميد العنزي، اجلاء ضحايا الاتجار بالبشر من دولة الكويت خلال جائحة فايروس كورونا ٢٠٢٠ في ضوء بروتكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية٢٠٠٠، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٦ ، شوال ١٤٤١هـ، حزيران ٢٠٢٠م، ص٢٠٨.

(٢٤) المادة (٨) فق (١) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠.

(٢٥) المواد (٤ ،٥، ٨) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٢.

[26]) Nations unies, office contra I adyogue te ie crime guide legisiaatif poure l'applicaton de ia convention des nations unies contre ia griminalie des nations unies contre ia griminalie transhationaies organisees et des protocoiessy yapportant publication des nations unies new york, 2005,p,236.

[27]) Gianana kopols Nicolas, etat du cyime or ganies, en Suisse, obser vatoiye du crime or ganies, geneve, 2004,279.

(٢٨) د. حامد السيد محمد حامد، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٢٩) منى غانم، الاتجار بالبشر بالدول العربية بلدان وحالات، ٢٠٠٩/٤/٢٦ : www.alawan.org

(٣٠) د. محمود السيد حسن داود، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣١) المادة (١٠) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠.

(٣٢) المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.

(٣٣) المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٩.

(٣٤) حامد السيد محمد حامد، مصدر سابق، ص١٤٥.

(٣٥) د. محمود مصطفى يونس، الأنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ، (دراسة تحلية مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦.

(٣٦) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩٧.

(٣٧) المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.

(٣٨) د. شريف كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢١٠.

(٣٩) المادة (١٢) والمادة (١٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠.

(٤٠) د. محمود السيد حسن داود، مصدر سابق، ص٩٢.

(٤١) (١٧) والمادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة حظر الاتجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.

المصادر

اولا : الكتب

١. د. حامد السيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢. د. محمود مصطفى يونس، الأنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ، (دراسة تحلية مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣. محمود السيد حسين داوود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٤. د. شريف كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٥. د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٦. هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقاً للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.

ثانيا: الاتفاقيات والاعلانات الدولية

١. الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦.
٢. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.
٣. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠.
٤. إعلان فيينا عام ٢٠٠٠ بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، رمز الوثيقة : A/CONF.187/Rev.3.

ثالثاً: المجلات

١. د. ندى يوسف الدعيج ود. عيسى حميد العنزي، اجلاء ضحايا الاتجار بالبشر من دولة الكويت خلال جائحة فايروس كورونا ٢٠٢٠ في ضوء بروتكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية٢٠٠٠، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٦ ، شوال ١٤٤١هـ، حزيران ٢٠٢٠م.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. للمزيد من التفاصيل أنظر : الموقع الألكتروني :
http://a.arabic.mjusticejdz/liguearabe/rap-21-sess-cons-min-just-archapitreq.htm
٢. منى غانم، الاتجار بالبشر بالدول العربية بلدان وحالات، ٢٠٠٩/٤/٢٦ : www.alawan.org.

خامساً: المصادر الانكليزية

1. Nations unies, office contra l adyogue te ie crime guide legisiaatif poure l'applicaton de ia convention des nations unies contre ia griminalie des nations unies contre ia griminalie transhationaies organisees et des protocoiessy yapportant publication des nations unies new york, 2005,p,236.
2. Gianana kopols Nicolas, etat du cyime or ganies, en Suisse, obser vatoiye du crime or ganies, geneve, 2004,279.

Abstract

International society felt the danger of human trafficking because of the dangers it entails and the effects it entails that harm the security of the state, its entity, and its economic and social systems. As it kills thousands of human victims, especially women and children, who are exposed to abuse. As a result of the rapid spread of this crime, members of the international community had to coordinate efforts and cooperate in order to establish a legal framework for this cooperation. Several international and regional agreements have been issued in this field that include mechanisms for that cooperation. These were the legislative and executive mechanisms to combat human trafficking crimes as transnational crimes.

mechanisms of international cooperation to combat human trafficking

Prof.Dr. Sarmad Amer Abbas

University of Babylon/ College of Law

Atheer Hassan Obaid

University of Babylon/ College of Law